الفصل الرابع

أحكام جريمة التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي والقانون المصري

تمهيد:

بالنظر إلى التطور الهائل الذي شهدته التكنولوجيا في العصر الحالي، فقد ترتب على ذلك تطور العلاقات الاجتماعية بشكل كبير بين أفراد المجتمع، فضلًا عن ظهور علاقات إلكترونية جديدة لم تكن موجودة من قبل، ومثال على ذلك التجارة الإلكترونية، حيث إن أساليب التوثيق والتوقيع قد اتخذت الشكل الإلكتروني، كما يتم إبرام العقود وتوقيعها من خلال شبكات الإنترنت لسهولتها وسرعتها، وقد نتج عن ذلك ظهور العديد من الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية التي تسببت في ظهور العديد من المخاطر مما أضر بأمن وسلامة أفراد المجتمع[٣١٨].

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الإماراتي قد واكب التطور التكنولوجي الهائل، وذلك من خلال التصدي لجرائم الاعتداء التكنولوجية عن طريق إصدار العديد من القوانين والنصوص التشريعية في هذا الصدد، ومن أهمها القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٢م بشأن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي، بالإضافة إلى القانون الاتحادي رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وغيرها من النصوص التشريعية التي قامت على حماية التجارة الإلكترونية من جرائم الاعتداء، وبصفة خاصة جرائم التزوير الإكتروني، والتي أفرد لها المشرع الإماراتي عددًا من النصوص العقابية التي تم من خلالها فرض عقوبات على من يقوم بارتكاب هذا النوع من الجرائم[٣١٩].

---

[٣١٨] تمام، أحمد حسام طه . ٢٠٠٠ . *الجرائم الناشئة عن استخدام الحائب الآلي* . القاهرة: دار النهضة العربية . ص . ٣٠.

[٣١٩] خالد علي العراقي علي إسماعيل . ٢٠١٣ . "مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني بدولة الإمارات العربية المتحدة" . *مجلة الفكر الشرطي* . مركز بحوث الشرطة . القيادة العامة لشرطة الشارقة . المجلد (٢٢) . العدد (٨٥) . ص ١٢٠ .

أما المشرع المصري، فنجد أنه تصدي أيضًا إلى الجرائم المعلوماتية من خلال تطوير نظم المكافحة التشريعية من خلال إصدار نصوص تشريعية عقابية جديدة، بل وقام المشرع المصري بوضع تشريعات خاصة بالجرائم المعلوماتية، حيث تم إصدار القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما سبقها العديد من النصوص التشريعية في هذا الصدد كقانون التوقيع الإلكترونية، وقانون تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، كما قام المشرع المصري بتعديل نصوص الدستور المصري لعام ٢٠١٤م ليتضمن نصوص تتعلق بتنظيم تقنية المعلومات[٣٢٠].

وبناءً على ذلك، ستقوم الباحثة في هذا الفصل بتناول جريمة التزوير الإلكتروني في القانونين الإماراتي والمصري، والمقارنة بين كل من التشريعين فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي.

المبحث الثاني: جريمة التزوير الإلكتروني في القانون المصري.

المبحث الأول: جريمة التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي:

تعد جرائم التزوير بصفة عامة، وجرائم التزوير الإلكتروني بصفة خاصة، أحد أخطر الموضوعات في القسم الجنائي، فجرائم التزوير الإلكتروني لا تقل خطرًا عن جرائم التزوير التقليدية، وهو الأمر الذي دفع المشرع الإماراتي إلى إصدار نصوص قانونية تقوم على فرض العقوبات الملائمة لمن يقوم بارتكاب

[٣٢٠] حاتم أحمد محمد بطيخ . ٢٠٢١ . "تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)" . *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية* . المجلد (٧) . العدد (١) . ص ٦ .

هذا النوع من الجرائم، ومن أبرز تلك النصوص في هذا الصدد ما ورد في المادة (٦)[٣٢١] من المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف درهم كل من زور مستنداً إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية".

كما أشار المشرع الإماراتي في نفس المادة إلى أنه: "تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير ، بحسب الأحوال ، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره".

وبناءً على ذلك سوف تتناول الباحثة في هذا المبحث مطلبين، وهما:

المطلب الأول: صور التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للتزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي.

المطلب الأول: صور التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي

اهتم نظام مهاجمة جرائم البيانات في دولة الإمارات العربية المتحدة بصور التزوير الإلكتروني، حيث تنص المادة رقم (٢)[٣٢٢] من المرسوم بقانون رقم (٥) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه:

[٣٢١] المادة رقم (٦) من المرسوم بقانون رقم (٥) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٣٢٢] المادة رقم (٢) من المرسوم بقانون رقم (٥) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

١. "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة.

٢. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف ولا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات.

٣. تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة شخصية".

وفي ذلك الشأن، تعتقد الباحثة: أن النص الخاص بهذا القانون في التشريعات الإماراتية يوضح حقيقة تجريم النظام لتصرف الدخول غير المشروع على معلومات خاصة أو تعديل تلك المعلومات بشكل غير قانوني، ويعتبر قانون دولة الإمارات العربية المتحدة التعديل على المعلومات نوعًا من أنواع التزوير .

وفي معظم الحالات يكون سبب هذه الجناية مرتكبوها الذين يحتمل أن يقوموا بإدخال المعلومات غير الصحيحة داخل المؤسسات، وذلك من خلال التلاعب بالمعلومات أثناء إدخالها أو

تغييرها بعد إتمام عملية الإدخال أو عن طريق إدخال معلومات كاذبة في الكمبيوتر وأنظمة المؤسسات الإلكترونية[٣٢٣].

وعلاوة على ذلك، فإن المادة (٤) من نفس القانون تنص على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم كل من دخل بدون تصريح إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، سواء كان الدخول، بقصد الحصول على بيانات حكومية، أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية"[٣٢٤].

١. نشر أو استخدام شهادة تصديق إلكتروني مزورة:

هناك ثلاث صور حددتها المادة السابقة تتعلق بجريمة التزوير، وتشمل ما يلي[٣٢٥]:

الصورة الأولى: يستخدم الجاني في جرائم التزوير الإلكتروني المستندات التي يستطيع الحصول عليها أو ينشر شهادة تصديق إلكترونية، وذلك بكونه متظاهراً أنه تم إصدار تلك المستندات والوثائق لمزود خدمة تصديق معين، حيث قام بتسجيل هذه الشهادة في وقت محدد، رغم أنها لم تصدر بالفعل، ويتم حدث النشر في تلك الصورة من خلال بث معلومات ومحتوى الشهادة من خلال تضمينها في رسالة بريد إلكتروني والتحدث مع الآخرين عنها عبر البريد الإلكتروني لتصبح متعارفًا عليها.

الصورة الثانية: ويستخدم الجاني في جريمة التزوير الإلكتروني شهادة تصديق إلكتروني تم إيقافها أو قامت الجهة التي أصدرتها بإلغاء التعامل بها لعلة ما بها أو لمخالفتها القانون الحالي، وذلك إلا في

---

[٣٢٣] عبابنة، محمود أحمد . ٢٠٠٩ . *جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية* . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع . ص ٥.

[٣٢٤] المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٥) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

[٣٢٥] حجازي . عبد الفتاح بيومي . د.ت . *الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة* . القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية . ص ٤٢.

حالة استخدامها بهدف التأكد من التوقيع الإلكتروني ومطابقته بالوثائق الأخرى، أو يستخدم الجاني محرر رقمي قد استخدم من قبل إصدار قرار التعطيل أو الإيقاف لتلك الوثيقة.

الصورة الثالثة: تظهر تلك الصورة في استخدام الجاني لشهادة تصديق تم تعطيل العمل بها بشكل مؤقت أو شهادة تصديق مبطلة، ذلك إلا في حالة إذا كان استخدامها بغرض التأكد من توقيع إلكتروني، أو رقمي قد استخدم من قبل إصدار قرار التعطيل أو الإيقاف للوثيقة[٣٢٦] .

وتتفق دراسة (عبد الناصر محمد محمود فرغلي، ٢٠١٠)[٣٢٧] مع ما سبق، حيث أثبتت نتائجها أن التطورات العلمية الحديثة أدت إلى ظهور نمط جديد من الجرائم، وهو ما يعرف بالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية أو الجرائم الرقمية، كما ظهرت صور جديدة متطورة أو مستحدثة من الجرائم التقليدية أو المادية، واستخدمت فيها وسائل مبتكرة، كما فى جرائم التزوير، التى طرأ على صورتها التقليدية تطورات هائلة بعدما أضيف إليها البعد الرقمى أو الإلكتروني، سواء من حيث الوسائل المستخدمة فى ارتكابها.

٢. تزوير التوقيع الإلكتروني:

يحدث تزوير التوقيع الإلكتروني بشكل مختلف تمامًا عن الجرائم التقليدية، حيث إن التوقيع الإلكتروني المزور هو بالضبط نفس التوقيع الأصلي، وبالرغم من ذلك فإن التزوير يحدث باختلاس نظام التوقيع الإلكتروني من خلال التجسس الإلكتروني، ثم يتم إدخال التوقيع الإلكتروني وتوقيع الأوراق والمستندات من خلاله، حيث يعتبر التوقيع الإلكتروني ساري المفعول إذا تم التحقق منه، ولكن في تلك

---

[٣٢٦] حفصي عباس . ٢٠١٥ . *جرائم التزوير الإلكتروني (دراسة مقارنة)* . ص . ٥٩.

[٣٢٧] عبد الناصر محمد محمود فرغلي . ٢٠١٠ . *الإثبات العلمى لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والالكترونية: دراسة علمية وقانونية وتطبيقية مقارنة* .

الحالات لم يتم إصداره من قبل مالك مؤسسة التوقيع الإلكتروني، وهذا يعني أنه صادر عن شخص آخر تمكن من اختلاس مؤسسة التوقيع الإلكتروني للمالك الحقيقي للوثائق[٣٢٨].

وبناءً على ذلك، يمكن إنهاء مشكلة التزوير الإلكتروني للوثائق باتباع التوقيع الرقمي مما ساعد بشكل كبير في الحد من تزوير التوقيع الإلكتروني نتيجة القدرة على تحديد هوية من قام بالتوقيع[٣٢٩].

٣. تزوير البطاقة الائتمانية:

إن الاحتيال على بطاقات الائتمان يعتبر من أخطر أشكال التزوير الإلكتروني، ويأتي ذلك نتيجة الخطر المباشر الذي يشكله على حسابات العملاء داخل البنوك، والتي تعد من أهم وأشهر أشكال عمليات الدفع، إلا أن المشرع الإماراتي اهتم بفرض عقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وقد نصت المادة رقم (١٢)[٣٣٠] من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على توقيع عقوبات على من يقوم بتزوير بطاقات الائتمان والتلاعب بها.

وعلاوة على ذلك، نجد أن المشرع الإماراتي قد حدد عدة عقوبات لمن يحصل على الوثائق بطريقة غير قانونية، حيث تنص المادة رقم (١٢)[٣٣١] تنص على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بغير حق، عن طريق استخدم الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين

---

[٣٢٨] عبد الله بن سعود بن محمد السراني . ٢٠١٩ . *فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني* . ص ٨٣.

[329] Maintaining-Chrisensen, S., Duncan, W . 2003 . "The Statute of Frauds in the Digital Age The Integrity of Signatures" . *Murdoch University Electronic Journal of Law* . *ELAW* . p . 85.

[٣٣٠] المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٣٣١] المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

العقوبتين، إذا تم استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير، أو الاستفادة مما تتيحه من قصد من ذلك خدمات".

وفي ذلك الشأن أوضحت المادة رقم (١٢)[٣٣٢] أنه: "فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني". وليس هناك شك في أن الاحتيال من خلال تزوير بطاقات الائتمان هو أحد أكبر التحديات التي تواجه بيئات العمل اليوم، حيث يعتبر الاحتيال على بطاقة الائتمان شكلاً من أشكال جرائم التزوير المالي، ولهذا السبب، يعرف التزوير المالي بأنه نوع من الخداع الذي يحدث للمنظمات أو المؤسسات التي تتحكم في رأس المال بمبالغ كبيرة جدًا، يتضح هذا من خلال الاحتيال في سرقة الأموال من خلال بطاقات الائتمان أو الخصم التي يتعامل بها الناس حاليًا[٣٣٣].

وبالإضافة إلى ذلك، تعد جريمة ادعاء الهوية والتزوير المالي من الأشكال المنتشرة للاحتيال الإلكتروني، وقد أوضحت منظمات الأبحاث في الولايات المتحدة أن ما يقرب من ١٠ ملايين بالغ وقعوا فريسة لسرقة الهوية في عام ٢٠٠٥م فقط، مما أدى إلى خسائر بقيمة ١٥ مليار جنيه إسترليني، وبالإضافة إلى ذلك، تعد المطالبة بالهوية أحد أهم خمس تهديدات لأمن البيئات الافتراضية والتعامل من خلالها[٣٣٤].

---

[٣٣٢] المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[333] Bengt Bergman . 2005 . E-Fraud: *State of the art and countermeasures* . (Student Thesis) . Linköping University . p . 5.

[334] Rika Butler . 2007 . "A framework of anti-phishing measures aimed at protecting the online consumer's identity" . *The electronic library* . Vol . (25) . No.(5) . p . 63.

ويقوم من يرتكبون جرائم تزوير بطاقة ائتمان باستعمالها في عمليات الدفع والاحتيال على الآخرين، ويمكن جمع أهم طرق النصب فيما يأتي:

أ. استغلال المجرمين للمستهلكين في إمكانية دفع فواتير مزورة عن طريق بطاقات أشخاص آخرين

ب. استخدام خدمات الصراف الآلي لإيداع الشيكات بدون رصيد، وذلك لإضافة مبلغ الشيك إلى قيمة الحساب الأساسية، ثم يقوم الجاني بسحب تلك القيمة المضافة باستخدام ماكينة الصراف الآلي قبل إتمام المعاملات بين البنوك.

ج. التلاعب بالهواتف للوصول إلى كلمات المرور أو المفاتيح السرية والحصول على أرقام بطاقات الائتمان المصرفية.

د. إمكانية استخدام المجرمين لأوراق ثبوتية وبطاقات مزورة للحصول على بطاقات ائتمان أصلية.

هـ. اختلاس بطاقات الائتمان الأصلية أو التجسس لمعرفة الأرقام السرية لأصحابها الأصليين وقت إرسالها من البنوك إلى العملاء عن طريق استغلال وصولهم إلى موظفي البريد .

و. التلاعب بأجهزة تحقيق الشخصية.

ز. القدرة على اختراق النظام والحساب الخاص بالأشخاص والمؤسسات بأرقام التعريف الشخصية وأرقام البطاقات المقابلة ومعلومات العميل وعمل بطاقات مزيفة تحتوي على بيانات صحيحة.

ح. استغلال المجرمين أنه يجوز لمالك البطاقة أو أي شخص آخر حصل عليها تغيير فترة صلاحية البطاقة المطبوعة وتعديلها، وبالتالي يتم استغلال ذلك لعمل بطاقات أصلية مسروقة[٣٣٥].

وفي بعض الحالات يمكن لبعض المجرمين اللجوء لجريمة تزوير بطاقة الائتمان عن طريق إنشاء أرقام بطاقات مرتبطة ببنك معين من خلال تزويد الحساب برقم البنك الذي أصدر البطاقة من خلال

---

[٣٣٥] رياض فتح الله بصلة . ٢٠٠٢ . "جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية وأساليب مكافحتها" . *ورقة عمل مقدمة إلى ندوة: (تزوير البطاقات الائتمانية)* . الرياض: اكاديمية نايف للعلوم الأمنية . ص ٧٦.

برامج التفعيل الخاصة التي يتم استعمالها بشكل غير قانوني، ثم يقوم المجرم باستخدام البطاقة المزيفة التي لها مالكها الأصلي لمصالحه الخاصة، وإتمام جميع العمليات بصفته المالك الأصلي للبطاقة، ونجد أن هذا يؤدي إلى العديد من المشاكل التي تواجه حاملي البطاقات الحقيقية حيث يستخدمون بطاقات أو وثائق ائتمانية مماثلة لبطاقاتهم في معاملات البيع والشراء.

وفي ذلك الشأن، وجد عدد من البنوك والمصارف أن حاملي بطاقات الدفع الإلكترونية احتجوا مرارًا وتكرارًا على المعاملات التي تم إدراجها على بطاقاتهم بالرغم من أنهم لم يجروها وتمت إضافتها إلى بطاقاتهم البنكية دون علمهم عنها، وقد اتضح من خلال ذلك الاحتجاج أن هذه العمليات غير القانونية تمت عبر الإنترنت، حيث تم ارتكاب هذه الجرائم من قبل قراصنة الكمبيوتر الذين لديهم عدة آليات تمكنهم من الوصول إلى أرقام البطاقات التي يحصل عليها العملاء ويقومون بالشراء بها والاستفادة منها بصفتهم المالكين الأصليين للبطاقات[٣٣٦].

وقد اختلف الفقهاء حول مسألة التكيف القانوني لاستعمال بطاقة الائتمان المزورة، ويمكن التفريق بين توضيحين أساسيين يشملان ما يأتي:

أ. يرى أصحاب الرأي الأول أن استخدام بطاقة مزورة لسحب الأموال يعتبر جريمة سرقة باستخدام مفتاح اصطناعي، ويرجع هذا لأن المال ترك البنك الضحية دون موافقته، حيث يشبه رقم التعريف الشخصي والبطاقة المزيفة مفتاحًا مزيفًا يستخدم للسرقة من البنوك بشكل إلكتروني، وذلك لأن قانون العقوبات لا يحدد ماهية المفتاح الاصطناعي، لكن هذا الرأي يرفضه فقهاء آخرون، لأن الإذعان الإداري لعملية الانسحاب ينفي الآخر، وهي القسم

[٣٣٦] عبد الله بن سعود بن محمد السراني . ٢٠١٩ . *فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني* .

الرئيسي في جريمة السرقة والاحتيال والتزوير، وذلك فضلاً عن عدم القدرة على مقارنة بطاقات الائتمان بمفتاح اصطناعي لا يمكن العثور عليه بسهولة.

ب. يرى بعض الفقهاء أن من استعمل بطاقة مزورة لسحبها أو دفعها للتاجر يسأل عن جريمة السرقة، فنجد أن استخدام البطاقة المزورة يمثل طريقة خادعة تحاول إقناع التاجر بوجود رصيد لكنه مزور وغير صحيح، كما إنه يتعلق باستخدام اسم مزيف وصفة غير حقيقية[٣٣٧].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للتزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي

تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة على نطاق واسع في تطوير التقنيات الجديدة لتمكين المجرمين من تزوير الوثائق والمستندات واستغلالها للحصول على مصالحهم الخاصة، أو لتمكين الآخرين من الحصول على منفعة غير مشروعة من خلال استغلال تلك الوثائق، أو حرمان الآخرين من حقوقهم التي يكفلها القانون لهم، ويتم ذلك طالما لديهم الوثائق للحفاظ على تلك الحقوق.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوثائق والمستندات والمحررات بشكل عام تتمتع بمصداقية في البيانات المسجلة فيها في كل دولة في العالم ويحميها القانون ويصدق عليها، وبالتالي يجب أن تكون تلك المستندات خالية من أي تغيير أو تلاعب أو تزوير، وذلك لما لها من أهمية كبيرة في الحفاظ على الحقوق واستخدامات متعددة في التعاملات اليومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وما إلى ذلك، ويجب حماية تلك المستندات والوثائق حيث إن تلك الحماية تحدث لأن الحقوق مثبتة لأصحابها بواقع تلك الوثائق، وغالبًا ما تضيع هذه الحقوق في غياب هذه المستندات ولا يمكن إثباتها[٣٣٨].

---

[٣٣٧] الخن، محمد طارق عبد الرؤوف . ٢٠١١ . *جريمة الاحتيال عبر الإنترنت* . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية . ص ٥٢.

[٣٣٨] موسى، إيثار . ٢٠٢١ . *جريمة تزوير المحررات الرسمية في القانون الإماراتي* . (*محاماة نت*) . تاريخ الدخول للموقع: ٢٨-١٠-٢٠٢١ . https://www.mohamah.net/law

وفي ذلك الصدد نجد أن المشرع الإماراتي قد حدد بالفعل مجموعة متميزة من التشريعات التي كانت لبنة أولى في إطار مكافحة جرائم التزوير التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي، وهو ما رسخته القوانين التي وضعها المشرع الإماراتي على جانب مجموعة من الإجراءات التي تحاول التصدي لمرتكبي تلك الجرائم ومنعهم من استغلال التقنيات الحديثة في الاحتيال على الأشخاص والهيئات الحكومية والبنوك.

وينص الفرع الأول من الفصل الخامس من قانون العقوبات الإماراتي في القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٩م في المادة رقم (٢١١)[٣٣٩] الخاصة بتزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قلد أو زور بنفسه أو بوساطة غيره خاتم الدولة، أو خاتم أو إمضاء رئيس الدولة أو أي من حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة ودوائرها أو إدارتها أو إحدى الجهات ورد ذكرها في المادة (٥) من هذا القانون، أو خاتم أو إمضاء أو علامات أحد موظفيها، أو الدمغات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، ويعاقب ذاتها كل من استعمل شيئاً مما تقدم أو أدخله في الدولة مع علمه بتقليده" .

وعلاوة على ذلك، فقد اهتم المشرع الإماراتي بوضع عقوبات قوية وغير قابلة للتفاوض لمنع أي تلاعب بالمستندات الحكومية الرسمية، فلا يجوز أن يتم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تزوير المستندات والمحررات، وبناءً على ذلك، تنص المادة رقم (٩)[٣٤٠] من مرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين

---

[٣٣٩] المادة (٢١١) الخاصة بتزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع من قانون العقوبات الإماراتي في القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٩م.

[٣٤٠] المادة (٩) من مرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للإنترنت باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها".

وقد عمل المشرع الإماراتي في عام ٢٠١٦م على الاهتمام بتحديد إجراءات لبعض التعديلات على بعض العقوبات الخاصة بجريمة التزوير الإلكتروني، حيث تنص المادة الأولى[٣٤١] من قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ والتي تتعلق بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يستبدل بنص المادة (٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات النص الآتي: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها" .

وفي ذلك يجب التطرق إلى جهود محكمة "أبو ظبي" في الطعنين رقم (١١٣، ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ س ١٣ ق.أ)[٣٤٢] بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥م (جزائي) ، حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين أنهما بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٥م ولاحق عليه بدائرة أبوظبي:

حال كونهما موظفين عامين لدى إحدى الأجهزة الأمنية "موظفي خدمة عملاء لدى القيادة العامة لشرطة أبو ظبي – اختلسا لنفسيهما المبالغ المبينة قدرًا بتقرير اللجنة الفنية البالغة (٩٥٨.٤٤٠) درهم، والمملوكة لجهة عملهما أنفة البيان، والموجودة في حيازتهما بسبب وظيفتهما، والمسلمة إليهما من

[٣٤١] المادة (١) قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ والخاص بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

[٣٤٢] الطعنان رقما (١١٣، ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ س ١٣ ق.أ) بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥م (جزائي).

قبل مراجعي مديرية المرور والدوريات لتوريدها لدى خزينة جهة عملهما، وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمة تزوير في محررات رسمية موضوع التهمة الثالثة والرابعة، وذلك على النحو المبين بالأوراق، وقد ارتكبا تزويرًا بالمستندات الإلكترونية الرسمية – مستندات سداد المخالفات بالنظام الإلكتروني الخاص بمديرية المرور والدوريات – والبالغ عددها (٢٣٧٢) مستند، وذلك بطريق الاصطناع وبجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، بأن أثبتا بها على خلاف الحقيقة تخليص المخالفات المرورية للمعنيين بالمخالفات وترحيل معاملاتهم لقسم المالية بعد سنداءها، وألغيا تلك المستندات، واحتجا بهما لدى جهة عملهما لإعمال أثرهما في سداد المخالفات المالية للمبالغ المختلسة موضوع التهمة الأولى.

وقد استعملا المستندات المزورة سالفة البيان فيما زورت من أجله مع علمهما بتزويرها بأن احتجا بها لدى جهة عملهما وبصحة البيانات المدونة فيها، الأمر الذي مكنهما من إلغاء المخالفات المترتبة في النظام المروري واختلاس قيمتها، على النحو المبين بالأورق، وطلبت معاقبتهما بالمواد (٥) فقرة أولى بند ٦،٣ مكررًا (٢)/١، ٢١٦/٤، ٢٠١٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧/ ١، ٢٣٠ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م وتعديلاته والمواد ١/٨، ٦/١-٣، ٤١ من مرسوم بقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن وآخر بجرائم اختلاس مبلغ (٩٥٨.٤٤٠) درهم، والمملوك لجهة عمله (القيادة العامة لشرطة أبو ظبي)، والإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة سالفة الذكر، وتزوير مستندات إلكترونية رسمية واستعمالها فيما زورت من أجله، وعاقبهما بحبسهما سنة وتغريمهما مبلغ مائة وخمسين ألف درهم، وهي العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، وهي الأخيرة المؤثمة بالمادة ٦/١-٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بعد أخذهما بالرأفة (عملًا بالمادة ٩٨/ ج من قانون العقوبات الاتحادي)، وعاقبهما أيضًا برد المبلغ

المختلس (٩٥٨.٤٤٠ درهم) وبغرامة مساوية لقيمة ذلك المبلغ الأخير وهي عقوبة فرعية عن جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام الأخرى (استنادًا للمادة ٢٣٠ من القانون الأخير والتي توجب الحكم على الجاني فضلًا عن العقوبات المقررة لهذه الجرائم بالرد وغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها)، وهو ما يتفق وصحيح المادة (٨٩) من ذات القانون على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم يكون ما أثير في هذا الصدد غير سديد، لما كان ما تقدم فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير أساس متعينًا رفضهما موضوع، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "إذا لم يكن الطعن مرفوعًا من النيابة العامة أو المحكوم عليه ..... بعقوبة غير مقيدة للحرية، فيجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين"، وكان الثابت من الأوراق أن كل من الطاعنين أودع خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين رغم أن القانون لم يتطلب منه ذلك – لقبول طعنه – لكونه محكومًا عليه بعقوبة مقيدة للحرية، ومن ثم وجب رده لكل منهما على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد حدد المشرع الإماراتي بعض التشريعات التي تختص بوضع عقوبات لمكافحة جريمة التزوير أو التلاعب بالبطاقات الإئتمانية، وفي ذلك الشأن تنص المادة رقم (١٣)[٣٤٣] من مرسوم قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي.

[٣٤٣] المادة (١٣) من مرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ويعاقب بذات العقوبة كل من:

أ. صنع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي بقصد تسهيل أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب. استخدم بدون تصريح بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو بطاقة مدينة أو أي وسائل أخرى للدفع الإلكتروني، بقصد الحصول لنفسه أو لغيره، على أموال أو أملاك الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات يقادمها الغير.

ج. قبل التعامل بهذه البطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الإلكتروني مع علمه بعدم مشروعيتها".

وقد اتجه المشرع الإماراتي إلى تحديد عقوبات بعينها يجب فرضها على مرتكب على هذا النوع من الجرائم، وفي ذلك الشأن تنص المادة (٦)[٣٤٤] من مرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف درهم كل من زور مستنداً إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية".

وعلاوة على ذلك، فقد حدد المشرع الإماراتي في نص هذه المادة أنه: "تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويعاقب بذات

[٣٤٤] المادة (٦) من مرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره"[٣٤٥].

وقد أيدت محكمة الاستئناف في دبي حكمًا بحبس متهم (آسيوي) لمدة شهر واحد وتغريمه ٥٢ ألف درهم، وإبعاده عن الدولة بعد إدانته بتهمة الاستيلاء على أموال الغير بطريقة احتيالية من خلال رسالة إلكترونية مزورة منسوبة لإحدى الشركات، بعد اختراقه مع آخر هارب مراسلاتها مع شركة أخرى، وإرسالهما رقم حساب مختلفاً حولت عليه مستحقات الشركة المجني عليها، بعد خداع الطرف الآخر.

وبعد نظر الدعوى من قبل محكمة أول درجة قضت بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة شهر عما أسند إليه وتغريمه ٥٢ ألف درهم قيمة المبلغ المستولى عليه مع مصادرة المحررات المزورة وإبعاده عن الدولة، وطعن المتهم على الحكم أمام محكمة الاستئناف، وأنكر التهمة التي وجهت إليه مطالبًا بتخفيف العقوبة، وإلغاء تدبير الإبعاد، فيما طلبت النيابة العامة من جانبها تأييد الحكم الابتدائي، وبعد نظر الطعنين من قبل محكمة الاستئناف، انتهت إلى أن الحكم الابتدائي أحاط بجميع العناصر القانونية للجريمة، وأورد على صحة ثبوتها أدلة كافية تجعل المحكمة مطمئنة إليه، ومن ثم قضت برفض استئناف المتهم وتأييد حكم أول درجة[٣٤٦].

المبحث الثاني: جريمة التزوير الإلكتروني في القانون المصري:

لم يحدد القانون المصري جريمة التزوير الإلكتروني بأحكام خاصة بها، ولكنه ورد في إطار النصوص الخاصة بقانون التوقيع الإلكتروني الخاص بجمهورية مصر العربية والمعروف بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، وقد حدد المشرع المصري في هذا القانون مجموعة من الأعمال التي تعتبر واقعة في نطاق جريمة

---

[٣٤٥] المادة (٦) من مرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٣٤٦] من موقع https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2022-11-10-1.1686407 بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢٢، تاريخ الدخول للموقع ٢٢-٥-٢٠٢٣

التزوير الإلكتروني، وعلاوة على ذلك، فقد حدد القانون المصري العقوبات على مثل هذه الأفعال والجزاء عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد تمت الإشارة إلى جريمة التزوير الإلكتروني والعقوبات الخاصة بها في قانون الأحوال المدنية الخاص بجمهورية مصر العربية رقم (١٤٣)[٣٤٧] لسنة ١٩٩٤م، والذي نصت مواده على حيثيات جريمة التزوير الإلكتروني في المستندات الإلكترونية المتعلقة بمعاملات الأحوال المدنية.

وبناءً على ذلك، سوف تتناول الباحثة في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: صور التزوير الإلكتروني في القانون المصري .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير الإلكتروني في القانون المصري.

المطلب الأول: صور التزوير الإلكتروني في القانون المصري

هناك العديد من الصور المتعلقة بجريمة التزوير الإلكتروني في قانون جمهورية مصر العربية، ويمكن تناول ذلك من خلال تقسيم المطلب إلى أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول: تزوير المحررات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية.

الفرع الثاني: تزوير التوقيعات الإلكترونية.

الفرع الثالث: إصدار شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط.

الفرع الرابع: جريمة استعمال المحررات المزورة إلكترونيا.

[٣٤٧] قانون الأحوال المدنية الخاص بجمهورية مصر العربية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤م.

الفرع الأول: تزوير المحررات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية

لا يوجد قانون في جمهورية مصر العربية يجرم الجرائم الإلكترونية بشكل خاص، وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون العقوبات المصري لا ينص على جرائم المعلومات ولم يحدد لها عقوبات قاطعة، ولا يتناول موضوعها في أي من مواده العديدة، إلا أن هناك قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م والذي نص في بعض نصوصه على نظام المعلومات والجرائم المتعلقة به على النحو الآتي:

وقد نصت المادة رقم (٧٢) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون، وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية، وملحقاتها بمراكز الأحوال المدنية، ومحطات الإصدار الخاصة بها، والمستخدمة في إصدار الوثائق، وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية فإذا وقع التزوير في المحررات السابقة، أو غيرها من المحررات الرسمية تكون العقوبة السجن المشدد، أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات"[٣٤٨].

وبناءً على ذلك، نجد أن نص المادة رقم (٧٢) يوضح أن السجلات الإلكترونية تمثل سجلات تقبل وقوع جريمة التزوير عليها، وتستحق الحماية القانونية، وبالتالي فإن القانون المصري يعتبر جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية جريمة يخضع لها القانون ويعاقب كل من يرتكبها .

الفرع الثاني: تزوير التوقيعات الإلكترونية

جاء وجود القانون المصري رقم (١٥) لعام ٢٠١٤م بشأن تنظيم التوقيعات الإلكترونية في إطار وجود قبول عام في إطار حل العديد من المشكلات القانونية التي كان القضاء المصري يتعامل معها بجدية، كما قدم هذا القانون مجموعة من التعريفات الواضحة والمحددة لطبيعة المحرر الإلكتروني والوسيط

[٣٤٨] دويب حسين صابر . ٢٠١٠ . "القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية وحماية المجتمع" . ص . ٩ .

الإلكتروني نفسه، وبالإضافة إلى ذلك، نصت المادة رقم (٢٣)[٣٤٩] من هذا القانون على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات، أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٣٥٠].

أما عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المصري وتتعلق بجريمة التزوير الإلكتروني فتشمل ما يأتي:

أ. كل من أتلف أو عيب توقيعات أو وسائط إلكترونية أو كل من زور وثائق من خلال التلفيق أو التعديل أو التغيير أو بأي طريقة.

ب. كل من أصدر شهادة تصديق إلكترونية دون الحصول على ترخيص قانوني بمزاولة النشاط.

ج. كل من استعمل عمدًا توقيعًا أو وسيطًا أو محررًا إلكترونيًا محددًا أو مزورًا في إطار استخدامه في أغراض غير قانونية.

د. كل من خالف أياً مما تنص عليه أحكام ونصوص المادتين (١٩، ٢١) من هذا القانون المصري.

هـ. كل من حصل بغير حق بأي وسيلة على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق هذه الوسيلة أو أعاقها عن أداء وظيفتها.

الفرع الثالث: إصدار شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط

وضع المشرع المصري في قواعد القانون المصري حدودًا واضحة تحرم إصدار شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط، كما حدد نص المادة رقم (٤) من القانون أن مهام

---

[٣٤٩] المادة (٢٣) من القانون المصري رقم (١٥) لعام ٢٠١٤م بشأن تنظيم التوقيعات الإلكترونية.

[٣٥٠] فوزي، نجاح محمد . ٢٠٠٧ . *وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال* . الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية . ص . ١٤١-١٤٢.

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات تشمل إصدار، وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني.

ويشمل ذلك أيضًا إصدار وتجديد التراخيص لما يماثل ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة، وذلك على أن يتم ذلك في إطار واضح من العمل بأحكام القوانين والتشريعات التي يحددها القانون المصري، واللوائح المنظمة لها وفقًا للقانون المصري.

وبناءً على ذلك، لا يجوز لأي شخص أن يقوم بإصدار أو تجديد شهادات تصديق إلكترونية دون الحصول على الترخيص من الهيئة المختصة بإصدار وتجديد تلك التراخيص[٣٥١].

الفرع الرابع: جريمة استعمال المحررات المزورة إلكترونيًا

حدد المشرع المصري أن جريمة استخدام المستند المزور جريمة مستقلة عن جريمة تزوير المستندات، وبالتالي فإن كل جريمة هي جريمة في حد ذاتها، أي بعد النص على التزوير في الوثائق الرسمية في المواد من (٢١١) إلى (٢١٣) من قانون العقوبات المصري، وبما أن القانون يجرم جريمة استخدام هذه المستندات في المادة رقم (٢١٤) من القانون، فقد نصت المادة رقم (١٤٥)[٣٥٢] مكرر على استخدام مستندات من شركات القطاع العام أو الشركات المساهمة التي تم تزويرها.

أما فيما يتعلق بالمادة رقم (٢١٥) فقد نصت على تزوير الوثائق العرفية، وقد أدى التمييز بين الجريمتين إلى معاقبة الجاني بالتزوير في حالة وجود جميع أركانها، هذا إذا لم يستخدم المستند المزور الذي

---

[٣٥١] عبد الرحمن مهل الروقي . ٢٠١٥ . *جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي: دراسة تاصيلية مقارنة* . ص . ١٠٩.

[٣٥٢] المادة (١٤٥) من قانون العقوبات المصري.

قام بتزويره، وحتى إذا أتلف المستند المزور أو غير استخدامه أو استخدمه شخص آخر، حيث تعتبر كل هذه التصرفات بعد انتهاء جريمة التزوير وتنفيذها من قبل الجاني[٣٥٣] .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير الإلكتروني في القانون المصري

أوضحت المادة رقم (٧٢)[٣٥٤] من قانون الأحوال المدنية لجمهورية مصر العربية مجموعة من القواعد العامة التي يستخدمها المشرع المصري لتحديد عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن، وقد جاء ذلك التحديد في إطار وضع عقوبات لجريمة التزوير، فبعد أن قررت المادة حجية الوثيقة الإلكترونية نصت على أنه: "فإذا وقع تزوير في المحررات السابقة أو في غيرها من المحررات الرسمية، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات".

وعلاوة على ذلك، فقد حددت المادة رقم (٢٣)[٣٥٥] عقوبات تتعلق بالحبس، وعقوبة أخرى تتعلق بتطبيق الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه مصري لكل من يرتكب جريمة التزوير الإلكتروني أو يتلاعب بالوثائق الإلكترونية لتحقيق مكاسب غير قانونية.

وبناءً على ذلك، فإن العقوبات المقررة لجرائم التزوير تتضمن مجموعة من العقوبات التي حددها المشرع المصري، وتشمل ما يلي:

أولا: العقوبات المقررة في قانون الأحوال المدنية:

١. عقوبة الأشغال الشاقة:

---

[٣٥٣] السقا، إيهاب فوزي . ٢٠٠٨ . *جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية* . ص . ٧٩.

[٣٥٤] المادة رقم (٧٢) من قانون الأحوال المدنية لجمهورية مصر العربية.

[٣٥٥] المادة رقم (٢٣) من قانون الأحوال المدنية لجمهورية مصر العربية.

نصت المادة رقم (١٤)[٣٥٦] من قانون العقوبات بجمهورية مصر العربية على أنه: "عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة، ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة؛ إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا"، وبناءً على ذلك، فقد حدد المشرع المصري قواعد واضحة لتطبيق عقوبة الأشغال الشاقة ومدتها وكيفية تنفيذها وفقًا للقانون والمبادئ التي تتبعها التشريعات في جمهورية مصر العربية.

٢. عقوبة السجن:

أما عن عقوبة السجن نتيجة ارتكاب الجاني لجريمة التزوير الإلكتروني، فقد وضع المشرع المصري أسسًا واضحة تحدد مدة الحكم والأحوال التي تستوجب توقيع عقوبة الحبس على الجاني، حيث نصت المادة رقم (١٦)[٣٥٧] من قانون العقوبات المصري على أن عقوبة السجن هي: "وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية، المنصوص عليها قانونًا".

ثانياً: العقوبات المقررة في قانون التوقيع الإلكتروني:

١. عقوبة الحبس:

لا يحدد قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس بشكل واضح في شأن كيفية الحبس ومدته التي يجب الالتزام بها، وبالرغم من ذلك فإنه يمكن من خلال فهمنا لتعريف عقوبة السجن في القانون المصري

[٣٥٦] المادة رقم (١٤) من قانون الأحوال المدنية لجمهورية مصر العربية.

[٣٥٧] المادة رقم (١٦) من قانون الأحوال المدنية لجمهورية مصر العربية.

معرفة مفهوم الحبس، وحيث تعرف عقوبة السجن بأنه لا يجوز أن تتجاوز ثلاث سنوات، فيترتب على ذلك أن الحبس هو حبس المتهم مدة لا تزيد على ثلاث سنوات في أحد السجون.

٢. عقوبة الغرامة:

تعرف الغرامة في القانون المصري بأنها "إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المعتمد في الحكم، وهذه عقوبة أصلية، ولا يوجد ما يمنع من أن تكون تكميلية يقرها القاضي في حكمه إن شاء"[٣٥٨].

وعلاوة على ذلك، فقد عرفت المادة رقم (٢٢)[٣٥٩] من قانون العقوبات الخاص بجمهورية مصر العربية الغرامة بأنها "العقوبة بالغرامة" حيث إنها تتمثل في: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش، ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة".

وتتفق دراسة (الروقي، ٢٠١٥)[٣٦٠] مع ما ورد حيث أثبتت نتائج الدراسة أن جريمة التزوير تعد على قدر كبير من الخطورة على المجتمعات ويجب التخلص منها، وهو ما تناوله المشرع المصري من خلال وضع سبل مكافحة جريمة التزوير فيه، وذلك من خلال وضع قواعد صارمة وعقوبات تنال ممن تسول له نفسه ارتكاب تلك الجريمة.

وقد أصدرت المحكمة بمدينة القاهرة في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ٩٠٤٤ لسنة ٢٠١٠، حيث قضت غيابياً في ٣٠ من يناير سنة ٢٠١٠ مع إعمال المادة ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات بحبس المتهمين جميعاً ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ، وقد عارض الطاعن في قضية

---

[٣٥٨] بهنسي، أحمد فتحي . ٢٠١٨ . *العقوبة في الفقه الإسلامي* . القاهرة: دار الشروق . ص . ٢١٥.

[٣٥٩] المادة رقم (٢٢) من قانون الأحوال المدنية لجمهورية مصر العربية.

[٣٦٠] عبد الرحمن مهل الروقي . ٢٠١٥ . *جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة* .

استخدام بطاقة الائتمان المزورة، وقضى في معارضته غيابياً في ٦ من مارس سنة ٢٠١٠ باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وقد استأنف وقيد استئنافه برقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠، ومحكمة استئناف الإسماعيلية . جنح مستأنف اقتصادي، وقضت حضورياً في ٩ من مايو سنة ٢٠١٠ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه سنة والتأييد[٣٦١].

والطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ١٠/٣/٢٠٢٠ ق ٣٦ ص ٣٠٣، وقد تمسك الشركة المطعون ضدها بمستخرجات من البريد الإلكترونى المرسل منها للشركة الطاعنة والتى جحدتها بمقولة إنها صورًا ضوئية، عدم تقديمها الدليل على سلوكها طريق الإدعاء بتزويرها أمام محكمة الموضوع طبقًا م ٤٩ إثبات وعدم مطابقتها للشروط والضوابط المتطلبة بالقانون لصحة المحررات والبيانات الإلكترونية، والنعي على الحكم التفاته عن هذا الدفع على أساس علة ذلك، وهذه المستخرجات تفريغًا لما احتواه البريد الإلكتروني وليس لها أصل ورقي بالمعنى التقليدى مكتوب ومحفوظ لدى مرسلها وهى بمنأى عن مجرد الجحد[٣٦٢].

المبحث الثالث: المقارنة بين القانون الإماراتي والقانون المصري في جرائم التزوير الإلكتروني:

بالنظر إلى ما سبق تناوله في هذا الفصل نجد أن هناك العديد من أوجه التقارب بين كل من القانون الإماراتي والقانون المصري في التعرض لجريمة التزوير الإلكتروني، ويعتبر هذا شيئًا طبيعيًا نظرًا لوجود قواعد وقوانين نموذجية عالمية، فضلًا عن وجود قوانين وأطر تشريعية عربية تقوم على وضع أسس بعينها تلتزم بها الدول الأطراف، وعلى الرغم من ذلك نجد أن هناك العديد من أوجه الاختلاف بين مختلف النظم القانونية في معالجة الجرائم، وبصفة خاصة الجرائم الحديثة كجريمة التزوير الإلكتروني على

[٣٦١] الطعن رقم (٩٠٤٤) لسنة ٢٠١٠ لسنة ٨٠ القضائية.
[٣٦٢] الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ١٠/٣/٢٠٢٠ ق ٣٦ ص ٣٠٣.

سبيل المثال، ولذلك فقد ظهرت العديد من أوجه الاختلاف بين كل من القانون الإماراتي والقانون المصري في تناولهما جريمة التزوير الإلكتروني.

وبناءً على ذلك، سوف تتناول الباحثة في هذا المبحث مطلبين يتمثلان فيما يلي:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين القانون الإماراتي والقانون المصري في جرائم التزوير الإلكتروني.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين القانون الإماراتي والقانون المصري في جرائم التزوير الإلكتروني.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين القانون الإماراتي والقانون المصري في جرائم التزوير الإلكتروني

لقد ظهرت العديد من أوجه الاتفاق بين المرسوم بقانون رقم (٥) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي وبين قانون التوقيع الإلكتروني المصري فيما يتعلق بجريمة التزوير الإلكتروني، ويرجع ذلك بشكل كبير لحداثة هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي ترتب عليه عدم وجود العديد من نقاط التباين والاختلاف بين القانون الإماراتي والقانون المصري في هذا الصدد، ومن ثم فلم تظهر العديد من نقاط الاختلاف بين كل منهما فيما يتعلق بأحكام جريمة تزوير المستندات الإلكترونية، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي فرضها كل من المشرع الإماراتي والمشرع المصري على من يقوم بارتكاب هذا النوع من الجرائم.

وبالتالي ستقوم الباحثة في هذا المطلب باستعراض أوجه الاتفاق بين القانون الإماراتي والقانون المصري في جرائم التزوير الإلكتروني، وذلك من خلال ثلاثة فروع، وهي:

الفرع الأول: حجية السجلات الإلكترونية.

الفرع الثالث: عدم معالجة التزوير الإلكتروني بقانون خاص.

الفرع الثاني: صور التزوير الإلكتروني.

الفرع الأول: حجية السجلات الإلكترونية

لقد حرص كل من المشرع الإماراتي والمشرع المصري على إضفاء الحجية على السجلات الإلكترونية شأنها شأن السجلات الورقية التقليدية، ومن ثم أصبح التزوير القائم على السجلات الإلكترونية يعد جريمة تزوير يعاقب القانون عليها.

فبالنسبة للمشرع الإماراتي نجد أنه أقر في المادة (١٧)[٣٦٣] مكرر من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أنه:

١. "يعتبر توقيعًا إلكترونيا كل أحرف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو صور، أو أصوات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره على النحو الوارد في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.
٢. يعتبر محررًا إلكترونيا كل انتقال، أو إرسال، أو استقبال، أو تخزين لرموز، أو إشارات، أو كتابة، أو صور، أو أصوات، أو معلومات أيًا كانت طبيعتها تجري من خلال وسيله تقنيه معلومات.
٣. للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيها الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

[٣٦٣] المادة (١٧) مكرر من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢م بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

٤. للكتابة الإلكترونية، والمحررات الإلكترونية، والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية".

كما يجب الإشارة هنا إلى المادة (٣)[٣٦٤] من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والتي جاءت تنص على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

١. حماية حقوق المتعاملين إلكترونيا وتحديد التزاماتهم .

٢. تشجيع وتسهيل المعاملات والمراسلات الإلكترونية بواسطة سجلات إلكترونية يعتمد عليها.

٣. تسهيل وإزالة أية عوائق أمام التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخرى والتي قد تنتج عن الغموض المتعلق بمتطلبات الكتابة والتوقيع، ولتعزيز التطور القانوني والتجاري لتطبيق التجارة الإلكترونية بصورة مضمونة .

٤. تسهيل نقل المستندات الإلكترونية بين الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتعزيز توفير خدمات هذه الجهات والمؤسسات بكفاءة عن طريق مراسلات إلكترونية يعتمد عليها.

٥. التقليل من حالات تزوير المراسلات الإلكترونية والتغييرات اللاحقة على تلك المراسلات والتقليل من فرص الاحتيال في التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخرى .

٦. إرساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات الإلكترونية.

٧. تعزيز الثقة في سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية .

٨. تعزيز تطور التجارة الإلكترونية والمعاملات الأخرى على الصعيدين المحلي والعالمي وذلك عن طريق استخدام توقيعات إلكترونية".

---

[٣٦٤] المادة (٣) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

كما ورد في المادة (٤)[٣٦٥] من نفس القانون أن:

١. "لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني .

٢. لا تفقد المعلومات المثبتة في الرسالة الإلكترونية حجيتها القانونية حتى وإن وردت موجزة متى كان الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحًا ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة في الرسالة إلى كيفية الاطلاع عليها".

ولابد من الإشارة أيضًا إلى المادة (١٠)[٣٦٦] من نفس القانون التي جاءت لتنص على أنه:

١. "لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات:

أ. أن تكون الرسالة أو التوقيع قد جاء في شكل إلكتروني.

ب. أن تكون الرسالة أو التوقيع ليس أصليًا أو في شكله الأصلي، متى كانت هذه الرسالة أو التوقيع الإلكتروني أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به.

٢. في تقدير حجية المعلومات الإلكترونية في الإثبات، تراعى العناصر الآتية:

أ. مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات إدخال المعلومات، أو إنشائها، أو تجهيزها، أو تخزينها، أو تقديمها، أو إرسالها.

ب. مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

ج. مدى إمكانية الاعتداد بمصدر المعلومات إذا كان معروفًا.

---

[٣٦٥] المادة (٤) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

[٣٦٦] المادة (١٠) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

د. مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها التأكد من هوية المنشئ.

هـ. أي عنصر آخر يتصل بالموضوع .

٣. ما لم يتم إثبات عكس ذلك، يفترض أن التوقيع الإلكتروني المحمي:

أ. يمكن الاعتداد به.

ب. هو توقيع الشخص الذي تكون له صله به.

ج. قد وضعه ذلك الشخص بنية توقيع أو اعتماد الرسالة الإلكترونية المنسوب إليه إصدارها.

٤. ما لم يتم إثبات عكس ذلك يفترض أن السجل الإلكتروني المحمي:

أ. لم يتغير منذ أن أنشئ.

ب. معتد به".

أما بالنسبة للقانون المصري، فنجد أن المادة (١٥)[٣٦٧] من قانون التوقيع الإلكتروني المصري جاءت تنص على أنه: "للكتابة الإلكترونية، وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية، والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما أشارت المادة (١٨)[٣٦٨] من نفس القانون إلى أنه: "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

---

[٣٦٧] المادة (١٥) من القانون المصري رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

[٣٦٨] المادة (١٨) من القانون المصري رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

أ. ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره.

ب. سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

ج. إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك".

الفرع الثاني: صور التزوير الإلكتروني

من أهم أوجه الاتفاق بين القانون الإماراتي والقانون المصري فيما يتعلق بجرائم التزوير الإلكتروني يتمثل في صور التزوير الإلكتروني، وبصفة خاصة جرائم تزوير المحررات الإلكترونية، والسجلات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الإماراتي قد تطرق إلى صورة تزوير البطاقات الإلكترونية، وذلك فيما ورد في المادة (١٣)[٣٦٩] من المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور، أو قلد، أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي".

في حين أن المشرع المصري لم يتطرق إلى صورة تزوير البطاقات الإلكترونية على الرغم من الخطورة الشديدة المترتبة عليها وتأثيرها على الاقتصاد الداخلي للبلاد، وخصوصًا لازدياد الاعتماد على البطاقات الائتمانية في عمليات الدفع اليومية.

[٣٦٩] المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الفرع الثالث: عدم معالجة التزوير الإلكتروني بقانون خاص

لم يقم أي من المشرع الإماراتي أو المشرع المصري بوضع نصوص قانونية خاصة بجريمة التزوير الإلكتروني، مما تسبب في وجود بعض الفجوات التشريعية فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم المستحدثة، فلابد على كل من المشرعين الإماراتي والمصري الأخذ في الاعتبار اختلاف طبيعة جرائم التزوير الإلكتروني عن جرائم التزوير التقليدية، الأمر الذي يستوجب وضع قانون خاص بها، بحيث يتم من خلاله تحديد الأفعال التي تندرج ضمن مصطلح التزوير الإلكتروني، فضلًا عن تحديد سمات وخصائص المحرر الإلكتروني الذي يصلح ليمثل محل جريمة التزوير الإلكتروني، بالإضافة إلى توضيح وسائل استعمال المستندات الإلكترونية المزورة .

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين القانون الإماراتي والقانون المصري في جرائم التزوير الإلكتروني

لقد اتضحت أوجه الاختلاف بين القانون الإماراتي والقانون المصري فيما يتعلق بجرائم التزوير الإلكتروني في نقاط محددة، تتمثل أهمها في توافر أطر تشريعية متكاملة تختص بالمعاملات الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، في حين أن التشريع المصري قد اقتصر على قانون التوقيع الإلكتروني الذي تمحور في الأساس حول وضع أطر لتنظيم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

ومن هنا يمكن تناول أهم الاختلافات بين تناول كل من المشرع الإماراتي والمشرع المصري لجرائم التزوير الإلكتروني من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الاختلاف بالنسبة لحجية المحررات والسجلات الإلكترونية.

الفرع الثاني: الاختلاف بالنسبة للعقوبات.

الفرع الأول: الاختلاف بالنسبة لحجية المحررات والسجلات الإلكترونية

لقد قام المشرع الإماراتي بتنظيم الأطر القانونية لحجية المحررات والمستندات الإلكترونية من خلال وضع نصوص القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، فهو قانون عام وشامل يتضمن الأسس النظامية المتعلقة بتعاملات التجارة الإلكترونية، ويندرج ضمنها المحرر الإلكتروني نظرًا لكونه أحد أهم دعائم المعاملات التجارية الإلكترونية، وقد أقر المشرع الإماراتي حجيتها في المادة رقم (٤)[٣٧٠] من هذا القانون، والتي جاءت تنص على أنه:

١. لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني .

٢. لا تفقد المعلومات المثبتة في الرسالة الإلكترونية حجيتها القانونية حتى وإن وردت موجزة متى كان الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحًا ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة في الرسالة إلى كيفية الاطلاع عليها".

أما بالنسبة للقانون المصري، فنجد أن المشرع قد أقر حجية المحررات الإلكترونية ضمن نصوص قانون الأحوال المدنية، بالإضافة إلى قانون التوقيع الإلكتروني، وهما قانونان يقومان بمعالجة أمور بعينها، ولكنها لا تمثل قوانين عامة شاملة تختص بتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية، مما ترتب عليه وجود العديد من الفجوات القانونية في معالجة جرائم التزوير الإلكتروني.

ففي المادة (٧٢)[٣٧١] من قانون الأحوال المدنية المصري تطرق المشرع إلى حجية السجلات الإلكترونية المتعلقة بالأحوال المدنية، حيث جاءت تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات

[٣٧٠] المادة (٤) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

[٣٧١] المادة (٧٢) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م.

الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية، فإذا وقع التزوير في المحررات السابقة أو في غيرها من المحررات الرسمية، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات".

ومن خلال نص المادة السابق نجد أن المشرع المصري قد اقتصر فقط على المعلومات والبيانات المحفوظة في أجهزة الحاسوب، بالإضافة إلى ملحقاتها في مراكز الأحوال المدنية ومحطات الإصدار التابعة لها، والتي يتم من خلالها إصدار الوثائق، وبطاقات تحقيق الشخصية، فتلك الصور تندرج ضمن البيانات الواردة في المحررات الرسمية، ومن ثم نجد أنه في حالة حدوث تزوير في تلك المحررات أو غيرها من المحررات الرسمية يتم فرض العقوبات المتمثلة في الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن خمس سنوات كحد أدنى للعقوبة.

واقتصار المشرع على تلك البيانات فقط يعد أمرًا طبيعيًا، حيث إن القانون السالف الذكر يتعلق بمناقشة الأحوال المدنية فقط، ولذلك نجد أنه يتعرض إلى الأفعال التي من شأنها المساس بالمعاملات الحكومية الإلكترونية المتعلقة بالأحوال المدنية.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع المصري قد تطرق إلى حجية المحررات الإلكترونية بشكل صريح في نص المادة (١٥)[٣٧٢] من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، والتي جاءت تنص على أنه: "للكتابة الإلكترونية، وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية، والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

[٣٧٢] المادة (١٥) من القانون المصري رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الثاني: الاختلاف بالنسبة للعقوبات

لم يقم المشرع المصري بتحديد عقوبة لكل مخالفة، ولكنه قام بوضع عقوبة واحدة فقط لجميع صور المخالفات على الرغم من تباين مخاطر تلك الجرائم، حيث إن اختلاف درجة خطورة الجرائم والجناة تتطلب بدورها تباين درجات العقوبة المفروضة عليهم وفقًا لطبيعة الجريمة، حيث ورد في المادة (٢٣)[٣٧٣] من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، والتي جاءت تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ. أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

ب. أتلف أو عيب توقيعًا أو وسيطًا أو محررًا إلكترونيا، أو زور شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع، أو التعديل، أو التحوير، أو بأي طريق آخر .

ج. استعمل توقيعًا، أو وسيطًا، أو محررًا إلكترونيا معيبًا، أو مزورًا مع علمه بذلك .

د. خالف أيًا من أحكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون.

هـ. توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع، أو وسيط، أو محرر إلكتروني، أو اخترق هذا الوسيط، أو اعترضه، أو عطله عن أداء وظيفته.

وتكون العقوبة على مخالفة المادة (١٣) من هذا القانون، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وفي حالة العود تزاد بمقدار المثل المقررة؛ العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى" .

[٣٧٣] المادة (٢٣) من القانون المصري رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

أما المادة (١٣)[٣٧٤] من نفس القانون فجاءت تنص على أنه: "تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة في مجال المعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات بموافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الهيئة".

وبالنظر إلى المادة السابقة نجد أن نص هذه المادة لا يشتمل على أعمال إجرامية، ولكن تم إقرار الغرامة هنا حتى لا يتهاون الموظفون بتسليم التقارير أو الإحصائيات للهيئة، ومن ثم فقد أقرت المادة (٢٣) العقوبة المتمثلة في الحبس، أو الغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أما المشرع الإماراتي فقد أصدر مرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بحيث أقر به كافة العقوبات التي يتم فرضها على مختلف جرائم تقنية المعلومات، وبصفة خاصة جريمة التزوير الإلكتروني، فقد جاءت المادة (٦)[٣٧٥] من هذا القانون لتنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسين ألف درهم كل من زور مستندًا إلكترونيا من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة"، كما تطرق المشرع الإماراتي في نفس المادة إلى عقوبة من يقوم باستعمال المستندات المزورة، حيث نصت على أنه: "يعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره".

---

[٣٧٤] المادة (١٣) من القانون المصري رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

[٣٧٥] المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية.

كما جاءت المادة (١٣)[٣٧٦] من نفس القانون لتشير إلى عقوبة جرائم تزوير البطاقات الائتمانية أو غيرها من وسائل الدفع باستعمال وسائل معلوماتية، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدينة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو برنامج معلوماتي" .

ومن الجدير بالذكر أيضًا، أن المشرع المصري لم يتطرق إلى عقوبة مصادرة الأجهزة والأدوات التي تم استعمالها في ارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني على الرغم من أهمية النص على تلك العقوبة كعقوبة تكميلية، بحيث يترك المشرع للمحكمة تقديرها، ويرجع سبب أهميتها في أن استمرار تواجد تلك الأجهزة في ملكية الجاني أو غيره، أصبح هناك احتمالية في إعادة استخدامها بغرض تزوير المحررات الإلكترونية، أو غيرها من جرائم التزوير.

أما بالنسبة للقانون الإماراتي، فنجد أن المشرع الإماراتي قد تضمن مصادرة الأجهزة والأدوات المستعملة في جريمة التزوير، وذلك في نص المادة (٤١)[٣٧٧] من المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية، والتي جاءت تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقًا كليًا أو للمدة التي تقدرها المحكمة".

---

[٣٧٦] المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية.

[٣٧٧] المادة (٤١) من المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية.

الخلاصة:

لقد استعرضت الباحثة في هذا الفصل أحكام جريمة التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي والقانون المصري، حيث تمت مناقشة جريمة التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي، وذلك من خلال التطرق إلى صور التزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي والمتمثلة في نشر أو استخدام شهادة تصديق إلكتروني مزورة، وتزوير التوقيع الإلكتروني، وتزوير البطاقة الائتمانية، بالإضافة إلى الكشف عن العقوبات المقررة للتزوير الإلكتروني في القانون الإماراتي.

كما تطرقت الباحثة إلى جريمة التزوير الإلكتروني في القانون المصري، حيث تم تناول صور التزوير الإلكتروني في القانون المصري من خلال بيان تزوير المحررات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية، فضلًا عن تزوير التوقيعات الإلكترونية، وإصدار شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط، بجانب جريمة استعمال المحررات المزورة إلكترونيا، بالإضافة إلى بيان العقوبات المقررة لجريمة التزوير الإلكتروني في القانون المصري، والتي تمثلت في العقوبات المقررة في قانون الأحوال المدنية سواء أكانت عقوبة الأشغال الشاقة أو عقوبة السجن، بالإضافة العقوبات المقررة في قانون التوقيع الإلكتروني التي تتحدد في عقوبة الحبس أو الغرامة.

وتناولت الباحثة أيضًا في هذا الفصل المقارنة بين القانون الإماراتي والقانون المصري في جرائم التزوير الإلكتروني، وذلك عن طريق بيان أوجه الاتفاق بين القانون الإماراتي والقانون المصري في جرائم التزوير الإلكتروني، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحجية السجلات الإلكترونية، وصور التزوير الإلكتروني، وعدم معالجة التزوير الإلكتروني بقانون خاص، كما تم التطرق إلى أوجه الاختلاف بين القانون الإماراتي والقانون المصري في جرائم التزوير الإلكتروني وذلك فيما يتعلق بالاختلاف بالنسبة لحجية المحررات والسجلات الإلكترونية، والاختلاف بالنسبة للعقوبات.

خاتمة

لقد ناقشت الباحثة في هذه الدراسة واحدة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزًا كبيرًا من الاهتمام في العالم أجمع في العصر الحالي، ويتمثل هذا الموضوع في استخدام الدليل الإلكتروني لإثبات جرائم التزوير من خلال دراسة مقارنة بين الإمارات العربية المتحدة ومصر، فقد ظهرت أهمية الأدلة الرقمية أو الأدلة العلمية الحديثة الناتجة عن ارتكاب الجرائم الإلكترونية في إثبات قيام الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، وقد أدى ظهور هذا النوع من الأدلة المستحدثة إلى وجود العديد من المشكلات التي واجهت أجهزة العدالة في العديد من البلاد، الأمر الذي دفع الكثير من المشرعين إلى وضع أطر يتم من خلالها تنظيم حجية الأدلة الإلكترونية المستخلصة من الجرائم، وتنظيم عمل الخبراء الفنيين القائمين على استخلاص الدليل الرقمي المتعلق بالجريمة محل البحث، فمن خلال هذه الدراسة تبين أن الأدلة الإلكترونية تعد على قدر كبير من الأهمية لقدرتها على الكشف عن الحقائق المتعلقة بجرائم التزوير الإلكتروني.

وقد أشارت الباحثة من خلال الدراسة إلى مخاطر جريمة التزوير الإلكتروني، وكيفية تصدي كل من المشرع الإماراتي والمشرع المصري لها، فجريمة التزوير الإلكتروني جريمتان مستحدثتان تشكلان خطرًا هائلًا على كافة المجالات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، وقد تصدى لها كل من المشرع الإماراتي والمشرع المصري من خلال إصدار عدد من القوانين والتشريعات التي تختص بالتصدي لهذا النوع من الجرائم، فقد أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون رقم ٥ لعام ٢٠١٢م الذي يختص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بصفة عامة، وجرائم التزوير الإلكتروني بصفة خاصة، أما المشرع المصري فقد قام بإصدار قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م، والذي جرم من خلاله ارتكاب جرائم التزوير الإلكتروني وإيقاع العقاب على من يقوم بارتكاب هذا النوع من الجرائم.

وبناءً على ذلك، فقد توصلت الباحثة من خلال دراستها إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن مناقشتها فيما يلي:

أولًا– النتائج:

١. ترتب على التطور العلمي الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى التأثير بدوره على طبيعة الجرائم، حيث إنها تطورت وانتقلت إلى العالم الافتراضي، الأمر الذي ترتب عليه تأثر وسائل الإثبات التقليدية كالكتابة أو الشهادة وما إلى ذلك، وذلك نظرًا لكونها لا تستطيع استيعاب الإثبات بها في الجرائم الإلكترونية.

٢. الدليل الإلكتروني هو دليل يرتبط بالبيئة الرقمية، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف وسائل جمع الأدلة واستخلاصها عن الوسائل المستخدمة في الأدلة التقليدية، فالدليل الإلكتروني هو مجموعة من البيانات المخزنة في هيئة كهرومغناطيسية على القرص الصلب بأجهزة الحاسوب أو على الشبكة المعلوماتية، ومن ثم فإن عملية استخلاصه تعد عملية فنية يتم تنظيمها وفقًا لعدد من الإجراءات حتى يتم ترجمة تلك البيانات واستخدامها كدليل لإثبات الفعل أو نفيه عن المتهم.

٣. من أكبر المشاكل المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ووفقًا للتعاون الدولي هي عدم وجود مفهوم موحد عام بين تلك الدول يمكن من خلاله التوصل للنشاط الذي يتبلور منه هذا النوع من الجرائم، فضلًا عن عدم توافر الخبرة الكافية لدى جهات القضاء والادعاء وأجهزة الشرطة والتي تمكنهم من جمع الأدلة وفحصها مما يشكل عائقًا أمام المجهودات المبذولة للتصدي للجرائم الإلكترونية.

٤. إن المحررات الإلكترونية تعد إحدى وسائل إثبات الحقوق لما لها من قوة وحجية، إلا أن قوة وحجية المحررات الإلكترونية كدليل تخضع بشكل رئيسي لاختصاص القانون، كما إنها تخضع لسلطة القاضي التقديرية فيما يتعلق بدلائل الإلكترونية المستحدثة.

٥. من الصعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية نظرًا لعدم كفاية الأدلة التقليدية والذي يقوم على أن الاعتراف سيد الأدلة، ويتبعه شهادة الشهود، ومن ثم القرائن والآثار المادية التي تنتج عن هذه الجرائم، وكل هذا لا يجدي نفعًا في محاولات إثبات الجرائم الإلكترونية.

٦. حرص المشرع الإماراتي على وضع النصوص التشريعية التي تقوم على مكافحة جرائم التزوير الإلكتروني، حيث إن المشرع الإماراتي قد قام بإصدار القوانين والتشريعات وفقًا للتطورات المعلوماتية والإلكترونية التي يشهدها العالم الآن، حيث قام بمنح الحماية القانونية للمحررات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، كما قام على تحديد ضوابطها والأطر المنظمة لها، وأبرز دليل على ذلك هو تجريم المشرع الإماراتي لجريمة التزوير الإلكتروني ووضع العقوبات على من يقوم بارتكابها والتي تتضمن السجن أو الغرامة أو كليهما، وذلك من خلال المادة رقم (٦) في المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٧. حرص المشرع المصري على التصدي إلى الجرائم المعلوماتية من خلال تطوير نظم المكافحة التشريعية من خلال إصدار نصوص تشريعية عقابية جديدة، حيث تم إصدار القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما سبقها العديد من النصوص التشريعية في هذا الصدد كقانون التوقيع الإلكترونية، وقانون تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، كما قام المشرع المصري بتعديل نصوص الدستور المصري لعام ٢٠١٤م ليتضمن نصوص تتعلق بتنظيم تقنية المعلومات.

٨. حرص كلًا من المشرع الإماراتي والمشرع المصري على منح المحررات الإلكترونية القوة الإسنادية في عملية الإثبات، كما حرص كل منهما على إبراز المساواة بين المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية في حجيتهما.

٩. حرص كلٍ من المشرعين الإماراتي والمصري على تجريم أفعال تزوير المستندات الإلكترونية، كما حرص كل من المشرعين أيضًا على وضع أطر من خلال النصوص التشريعية والقانونية لتحديد الركن المادي والمعنوي لجرائم التزوير الإلكتروني.

١٠. لم يقم المشرع المصري بوضع تشريعات وقوانين تختص بمكافحة الجرائم الإلكترونية وسرعة انتشارها وتطورها، فلم يقم إلا بإصدار قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لعام ٢٠٠٤م والذي يتمحور بصفة أساسية حول إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ولم يرد إلا عدد محدود من القوانين المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وتنظيمها.

١١. للخبير الفني دور على قدر كبير من الأهمية في عملية استخلاص الأدلة الإلكترونية، حيث إن التقييم الشخصي أو الاختبار الشخصي للخبير وملاحظاته الشخصية على موضوع القضايا لا يقل أهمية عن النظريات والقواعد العلمية التي اعتمد عليها في الوصول إلى استنتاجه، وذلك شريطة أن تكون تلك الاستنتاجات مبنية على خبراته العلمية والعملية المتراكمة والمعرفة التي يستخدمها لتوضيح الحقيقة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

ثانيًا- التوصيات:

١. توصي الباحثة بضرورة وضع قانون خاص بجريمة التزوير الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ وذلك لأن المشرع الإماراتي قد خصص المواد (٦) و(١٣) من المرسوم الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لتحديد العقوبات المقررة على من يقوم بارتكاب جرائم التزوير الإلكتروني، وهذا لا يعد كافيًا للتصدي لهذا النوع من الجرائم.

٢. توصي الباحثة المشرع الإماراتي بضرورة وضع تعريف محدد لمصطلح الأدلة الإلكترونية.

٣. توصي الباحثة بضرورة قيام كل من المشرع الإماراتي والمشرع المصري بوضع تنظيم قانوني خاص

يقوم بمعالجة كافة المشكلات الإجرائية المتعلقة بجريمتي التزوير الإلكتروني.

٤. ضرورة تفعيل التدريبات بشقيها القانوني والتطبيقي لجميع العاملين بأجهزة العدالة بالدولة التي تختص بكيفية التعامل مع الجرائم الإلكترونية المستحدثة، وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية المستخلصة منها.

٥. يجب أن يقوم المشرع المصري بوضع القوانين والتشريعات المختصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بصفة عامة، وبجرائم التزوير الإلكتروني بصفة خاصة.

٦. ضرورة نشر الوعي المجتمعي بالمخاطر الناتجة عن ارتكاب جرائم التزوير الإلكتروني، والتي تؤثر على المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمخاطر الناتجة عن الاستخدام غير الآمن لشبكات الإنترنت، كما يجب أن يتم تبني استراتيجية وطنية تقوم على تطوير عملية الرصد، والتحقيق، والتوعية، والتثقيف بمدى خطورة هذا النوع من الجرائم.

٧. لابد على كل من المشرعين الإماراتي والمصري الأخذ في الاعتبار اختلاف طبيعة جرائم التزوير الإلكتروني عن جرائم التزوير التقليدية، الأمر الذي يستوجب وضع قانون خاص بها بحيث يتم من خلاله تحديد الأفعال التي تندرج ضمن مصطلح التزوير الإلكتروني، فضلًا عن تحديد سمات وخصائص المحرر الإلكتروني الذي يصلح ليمثل محل جريمة التزوير الإلكتروني، بالإضافة إلى توضيح وسائل استعمال المستندات الإلكترونية المزورة.

٨. ضرورة القيام بتدريب وتأهيل الجهات المختصة بمجال تقنية المعلومات بصفة مستمرة على طرق وأساليب جمع الأدلة والملاحقة في البيئة الإلكترونية، فإذا لم يكن المحقق قد تلقى التدريب الكافي قد يقوم بتدمير الأدلة أو إتلافها عن طريق الخطأ، أو بالتعامل بطريقة غير ملائمة مع الأدلة كالأقراص المرنة وغيرها.

٩. يجب الاستمرار في البحث والتطوير من قبل المتعاملين في القانون من قضاه وأعضاء نيابة وغيرهم في مجال استخدام الأدلة الإلكترونية حتى يتمكنوا من استيعاب هذا النوع المستحدث من الأدلة، حيث إنها في بعض الجرائم تعد الأدلة الوحيدة التي يمكن استخلاصها.

١٠. لابد أن يقوم المشرع المصري بإصدار النصوص التشريعية التي تتناول صورة تزوير البطاقات الإلكترونية وتجريمها، حيث إنه لم يتطرق إليها على الرغم من الخطورة الشديدة المترتبة عليها وتأثيرها على الاقتصاد الداخلي للبلاد، وخصوصًا لازدياد الاعتماد على البطاقات الائتمانية في عمليات الدفع اليومية.

١١. يجب الأخذ في الاعتبار عند وضع وتعديل النصوص التشريعية لمكافحة جرائم التزوير الإلكتروني، ألا تتضمن تلك النصوص ما ينتهك حقوق الإنسان أو خصوصياته، كما يجب مراعاة حماية حقوق المتهم أثناء تأدية الخبير الفني لعمله.

١٢. أهمية نشر الوعى والاهتمام بالثقافة الدينية الإسلامية، فقد استهل الله كضامن ليشمل وقوع أى جريمة مهما كانت حديثة، وإن شرع الله مُصلح لأى زمان ومكان، ولم يغفل الله عن أى جريمة مهما كانت حداثتها.

١٣. ضرورة تأسيس جهة متخصصة من مسؤولى الضبط القضائى ومن النيابة العامة، بالإضافة إلى تأسيس دوائر متخصصة من مسؤوولى القضاء فى نطاق التعاملات الإلكترونية، حيث يعتبر هذا أمراً ضرورياً، ويكمن الهدف من ذلك فى أن هذا النوع من الجرائم يستدعى وجود فنيين متخصصين فى هذا المجال، بالإضافة إلى تكريس الأجهزة الأمنية المتخصصة والمدربة على تلك التقنيات الجديدة والتكنولوجيا للتصدى لتلك الجرائم ومرتكبيها.

١٤. يجب إنشاء أجهزة أمنية متخصصة لمجابهة جرائم التزوير الإلكتروني، وتتسم بالحداثة فى التكنولوجيا التى يستخدمها مرتكبو تلك الجرائم.

١٥. أهمية تأسيس القوانين واللوائح المتعلقة للتصدى الجرائم الحديثة، ومن بينها جرائم التزوير الإلكتروني ومرتكبيها باتت أكثر تهديدًا عن الجرائم الشائعة، وتتطلب تغليظ عقوبتها لمنع مرتكبى الجرائم من اللجوء إليها، ولاسيما أنها تتميز بسهولتها فى معظم الأحيان، ولا تحتاج لبذل الجهد.

١٦. توصي الباحثة بضرورة فرض الرقابة القضائية على أعمال الخبير عند إعادة تقييم عمل الخبراء في المحكمة، بحيث يجب على القاضي فحص مدى توافق هذه الإجراءات مع عناصر الإثبات الأخرى في القضية الجنائية، ويجب أن يراعي عدم وجود تعارض بين جميع العناصر والأدلة، وذلك حيث إنه يجب أن يصل القاضي في جميع القضايا إلى الحد الذي يوجد فيه اتفاق أو اتساق بين الأدلة، فإن تقرير الخبير لديه القدرة على خلق الثقة واليقين في نفس القاضي بشأن صحة نتائج ذلك التقييم وتقرير الخبراء، وذلك مع الحرص على عدم فرض القيود على عمل الخبير، فضلًا عن عدم التدخل في اختصاصاته المهنية أو طريقة مزاولته للمهام المؤولة إليه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA